

كشاف القناع عن متن الإقناع

يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل (إلا أن نقول داخل الفرج في حكم الظاهر .
والأعلم) وقد صرح به في المستوعب وغيره .
واستدل بأنه يجب غسله من النجاسات كالغم .
وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج معه فسد صومها .
ولو كان في حكم الباطن .
لم يفسد صومها حتى يخرج منه .
ولم يجب غسله كالدبر .
وإذا ثبت أنه في حكم الظاهر فهو كفمها وعمق سرتها وطى عكنها وإنما فسد صومها بإيلاج
ذكر الرجل فيه لكونه جماعا .
لا لكونه وصولا إلى باطن .
بدليل أنه لو أولج إصبه في قبلها فإنه لا يفسد صومها .
والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال .
فأقيم مقام الإنزال .
كما أقيم مقامه في وجوب الغسل .
ولهذا يفسد به صوم الرجل .
وإن لم ينزل .
ولم يصل إلى جوفه شيء .
(والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر) الثاني (وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع
الفجر) الثاني (فعليه القضاء والكفارة) لأنه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالإيلاج .
(كما لو استدأمت) الجماع بعد طلوع الفجر بخلاف مجامع حلف لا يجامع .
فنزع فإنه لا يحنث .
لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان .
(ولو جامع يعتقد أنه ليل فبان نهارا وجب) عليه (القضاء والكفارة) لما تقدم أنه لا فرق
بين العامد وغيره .
وعلى قياسه لو جامع يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت أنه من رمضان (ولا يلزم المرأة كفارة
مع العذر كنوم أو إكراه ونسيان .
وجهل) لأنها معذورة .

(ويفسد صومها بذلك) أي بوطنها معذورة .

فيلزمها القضاء .

قال في الشرح بغير خلاف نعلمه في المذهب .

لأنه نوع من المفطرات .

فاستوى فيه الرجل والمرأة .

كالأكل .

نص عليه في المكروهة .

(وتلزمها الكفارة) إذا جومت (مع عدم العذر) لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع .

فلزمتها الكفارة كالرجل .

وأما كون الشارع لم يأمرها بها .

فلأن في لفظ الدارقطني هلك وأهلك .

فدل أنها كانت مكروهة .

(ولو طأوعته أمتة) على الجماع (كفرت بالصوم) لأنه لا مال لها ومثلها أم الولد

والمدبرة والمكاتبه .

(ولو أكره زوجته) أو أمتة (عليه) أي على الوطاء في نهار رمضان (دفعته بالأسهل

فالأسهل ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه كالمار بين يدي المصلي .

ذكره (أبو الوفاء علي) بن عقيل واقتصر عليه في الفروع ولو استدخلت (صائمة) ذكر

نائم أو (ذكر) صبي أو مجنون .

بطل صومها (للجماع .

فيجب عليها القضاء والكفارة إن كان في نهار رمضان (ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس

ونحوهما) كمفاخذة (إذا أنزل)